

حكم إتيان العمرة من دون احرام جهلا منه او نسيانا

السؤال :

إذا دخل مكة وقام بأعمال العمرة كاملة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟

الجواب :

صَحَّتْ عمرته على الأقرب في الفرض المذكور.